

Distr.: General
27 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون
بنود جدول الأعمال 30 و 58 و 64 و 66 و 68 و 70
و 73 و 84 و 132
منع نشوب النزاعات المسلحة
بناء السلام والحفاظ على السلام
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
تقرير محكمة العدل الدولية
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم
الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

عمدت أرمينيا، خلال 30 سنة من العدوان على أذربيجان وعلاوة على لجوئها إلى مختلف وسائل
وأساليب الحرب المحظورة، إلى استخدام الأطفال بشكل فعلي في قواتها المسلحة وجماعاتها المسلحة،
في خرق خطير للقانون الدولي. وفي فترة ما بعد النزاع، عقب الحرب التي استمرت لمدة 44 يوماً في خريف
عام 2020، واصلت أرمينيا هذه الممارسة المشينة، فعملت على تهئية الأطفال لحرب جديدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ويشكل أيضا تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا، مصحوبا بالترويج للكراهية العنصرية والعرقية، انتهاكا سافرا لحظر التمييز العنصري ولأمر المتعلق باتخاذ تدابير تحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا).

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيل طيه تقريراً يتضمن أدلة على تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا، ويدعو إلى مواجهة ومنع استخدام الأطفال لأغراض عسكرية وسياسية وأيديولوجية واتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لحماية الحقوق الأساسية للأطفال الخاضعين لولاية أرمينيا وإلى منع نشر الكراهية والتحريض على التمييز العنصري والعنف ضد الأذربيجانيين في تلك الدولة العضو (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار بنود جدول الأعمال 30 و 58 و 64 و 66 و 68 و 70 و 73 و 84 و 132 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يشار علييف

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تجنيد أرمينيا للأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة

1 - لمحة عامة

يوثق هذا التقرير تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

ويشكّل تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا، المصحوب بالترويج للكرهية العنصرية والعرقية، انتهاكا صارخا لحظر التمييز العنصري، إلى جانب كونه خرقا للالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني.

ويهدف التقرير إلى توجيه انتباه المؤسسات والهيئات الدولية المعنية إلى أدلة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا بغية مواجهة ومنع هذا الاستخدام المتهور للأطفال لأغراض عسكرية وسياسية وأيديولوجية.

ومن الضرورة بمكان اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لحماية الحقوق الأساسية للأطفال الخاضعين لولاية أرمينيا، وكذلك لمنع انتشار الكراهية العرقية والتعصب.

ويحدد هذا التقرير في البدء الإطار القانوني الدولي ذا الصلة الذي يحظر استخدام الأطفال لأغراض عسكرية. ويقدم كذلك أدلة على استغلال الأطفال الخاضعين لولاية أرمينيا لصالح قواتها المسلحة وجماعاتها المسلحة، إما على نحو مباشر من جانب مؤسسات الدولة في أرمينيا أو من جانب التنظيمات شبه العسكرية من قبيل تنظيم VoMA (فن البقاء على قيد الحياة) وتنظيم POGA (الدولة قيمة مثلى)، بأساليب منها تلقينهم الكراهية العرقية.

2 - الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال وحظر تجنيدهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة

ترد المبادئ والأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

فوفقا للمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو صكّ أرمينيا طرف فيه، "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة". ويُلزم البروتوكول أطراف النزاع بأن تهئّ للأطفال "العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

وكذلك، تنص المادة 77 (2) على ما يلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة".

وعلى نفس المنوال، تنص المادة 4-3 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، وأرمينيا طرف فيه، على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

وتحدد الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)، التي صدّقت عليها أرمينيا في عام 2006، استخدام الأطفال كجنود على أنه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهكذا، فإن المادة 3 من الاتفاقية تحظر تماما تجنيد الأطفال بصورة قسرية أو إجبارية لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل، وأرمينيا طرف فيها، على حماية الأطفال - وهم كلّ من كان دون سن 18 عاما - وعلى ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في جميع الظروف.

وهكذا، فإن الاتفاقية بموجب مادتها 38 تُلزم الدول الأطراف بأن "تمتّع [...] عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة" وبأن "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب".

وتمشيا مع المادة 8 (2) (ب) (26) من نظام روما الأساسي، الذي شرعت أرمينيا مؤخرا في عملية التصديق عليه، يُعتبر جريمة حرب "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".

وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي صدّقت عليه أرمينيا في عام 2005، على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية". وهكذا، فقد رُفِع الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وتنص المادة 4 من البروتوكول الاختياري على أنه "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية". وتنص المادة نفسها على أن الدول الأطراف ملزمة بأن "تتخذ [...] جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات".

وعلاوة على ذلك، أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستمرار إلى الالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام من جانب الأطراف الضالعة في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، التزمت أرمينيا سياسيا بحظر قيام القوات المسلحة والجماعات المسلحة باستخدام الأطفال.

وهكذا، تنص الغاية 8-7 من غايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على "اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود".

(1) انظر، مثلاً، القرارات 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1539 (2004).

و يدعو القرار 2204 (2018) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة"، إلى حماية الأطفال من العنف، بما في ذلك في النزاعات المسلحة، وإلى اتخاذ إجراءات لإعادة بث الثقة في نفوسهم بعد تعرضهم لهذا العنف، ووضع إجراءات قانونية وإدارية ملائمة للأطفال.

وأرمينيا، بوصفها من الدول الموقعة على مبادئ والتزامات باريس التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، تعهدت بجملة أمور منها ما يلي:

1 - كفالة امتثال إجراءات التجنيد الإلزامي والطوعي لأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع الجماعات المسلحة الخاضعة لولاية الدولة من تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية؛

2 - استخدام جميع الوسائل المتاحة لرصد انتهاكات حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والتحقيق بصورة فعلية مع الذين يقومون بتجنيد الأطفال بصورة غير قانونية في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ومقاضاتهم.

3 - أدلة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة في أرمينيا

بالرغم من مجموعة الالتزامات والتعهدات الدولية الواقعة على أرمينيا، فقد مارست على نطاق واسع استخدام الأطفال في الجيش على مدى عقود، وكان ذلك منذ الأيام الأولى لاستقلالها تقريباً. وتنفذ هذه السياسة بطريقة منظمة ومنهجية، بما في ذلك عن طريق التنظيمات ذات الروابط العسكرية مثل تنظيمي VoMA و POGA، وهي سياسة لم تقتصر على أراضي أرمينيا نفسها فحسب، بل امتدت أيضاً إلى أراضي أذربيجان عندما كانت تحت احتلال أرمينيا.

وكانت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة خبراء أنشئت لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإبلاغ عنه، قد أعربت في دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير 2000، عن قلقها "إزاء التجنيد المزعوم للأطفال الصغار في القوات المسلحة [الأرمنية]"⁽²⁾.

وفي العام التالي، أكدت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين في تقريرها أن "تجنيد الأطفال يحدث فعلياً [في أرمينيا] على نحو ما أفادت به التقارير"⁽³⁾.

ووفقاً للتقرير العالمي عن الأطفال الجنود لعام 2004 - أرمينيا، "أفيد بأن التجنيد القسري لللاجئين ذوي الأصول الأرمنية القادمين من أذربيجان مستمر، في انتهاك لقانون اللاجئين لعام 1999، الذي يعفيهم من الخدمة العسكرية. وقيل إن أهالي هؤلاء اللاجئين يعزفون عن تقديم شكاوى خشية تعرض أبنائهم للانتقام. وكان معظمهم قد بلغ سن التجنيد. ومع ذلك، فقد استُدعي شاب يبلغ من العمر 16 عاماً ليسجل اسمه

(2) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي الذي قدمته أرمينيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة <https://www.refworld.org/docid/49880616c.html> CRC/C/15/Add.119.

(3) المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين، التقرير العالمي عن الأطفال الجنود لعام 2001 - أرمينيا، 2001؛ متاح على الرابط التالي: <https://www.refworld.org/docid/49880616c.html> [جرى الاطلاع عليه في 5 كانون الثاني/يناير 2023].

في قوائم التجنيد الإجباري وفي نفس الوقت تلقى إخطاراً بأنه سيُستدعى للجنسية بعد عامين. وأفيد بأن طالبا آخر، في الصف العاشر الذي تبلغ أعمار معظم طلابه 15 عاماً أو 16 عاماً، تم إقتياده من صفه الدراسي وجُند قسراً في الجيش⁽⁴⁾.

وفي تقريرها لعام 2008، لاحظت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين أن "التدريب العسكري بدأ قبل هذه السن بكثير في إحدى المدارس الواقعة في ضاحية فقيرة من ضواحي العاصمة يريفان. فقد اختير صفٌ يضم 18 تلميذاً وست تلميذات تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والثانية عشرة، معظمهم من اليتامى، لتدريب عسكري لمرحلة ما قبل المراهقة. وكان الهدف المعلن لذلك هو تحسين الانضباط المدرسي. وقام مظلي سابق بتدريبهم على المشية العسكرية وحمل الأسلحة الآلية واستعمال المهارات القتالية"⁽⁵⁾.

وخلال الحرب التي استمرت 44 يوماً في خريف عام 2020، استخدمت أرمينيا الأطفال في قواتها المسلحة⁽⁶⁾. وفي هذا الصدد، وجهت وزارة خارجية أذربيجان نداءً إلى المنظمات الدولية، وبعثت رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عُيِّمت باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽⁷⁾.

ولا تزال هذه الممارسة مستمرة إلى الآن، حتى بالرغم من توقيع البيان الثلاثي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الذي ألزم الطرفين بأن يعملوا، في جملة أمور، على وقف جميع الأعمال العدائية العسكرية⁽⁸⁾. وهكذا، فإن أرمينيا لا ترفض فقط سحب قواتها المسلحة من أراضي أذربيجان، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والبيان الثلاثي، ولكنها أيضاً تتيح وتدعم قيام الجماعات المسلحة من قبيل VoMA و POGA بتدريب الأطفال في معسكرات عسكرية تقع في أراضي أذربيجان التي نُشرت فيها مؤقتاً وحدة حفظ السلام الروسية.

وقد تلقى أعضاء هذه الجماعات التدريب على ارتكاب أعمال إرهابية ضد أذربيجان. ووفقاً لما ورد، مُولت أنشطة جماعة VoMA من جانب وزارة الدفاع الأرمينية وأرمن الشتات في بلدان مختلفة. وهذه الجماعة تضم أيضاً رعايا أجانب، وكذلك أفراد من الجيش الأرمني السري لتحرير أرمينيا وحزب العمال الكردستاني وجماعات إرهابية أخرى، وقد نُظمت مشاركتهم في مناورات عسكرية في إطار "كتيبة الرماة الاحتياطية الجبلية" (كتيبة تابعة لجماعة VoMA).

(4) المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين، التقرير العالمي عن الأطفال الجنود لعام 2004 - أرمينيا، 2004؛ متاح على الرابط التالي: <https://www.refworld.org/docid/4988067924.html> [جرى الاطلاع عليه في 5 كانون الثاني/يناير 2023].

(5) المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين، التقرير العالمي عن الأطفال الجنود لعام 2008 - أرمينيا، 20 أيار/مايو 2008؛ متاح على الرابط التالي: <https://www.refworld.org/docid/486cb0e420.html> [جرى الاطلاع عليه في 5 كانون الثاني/يناير 2023].

(6) <https://www.youtube.com/watch?v=EQBvTM5A1hU>.

(7) معلومات من دائرة الصحافة التابعة لوزارة الخارجية الأذربيجانية، مرفق الرسالة المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/75/553-S/2020/1046.

(8) بيان صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي، مرفق الرسالة المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/2020/1104، الفقرة 1.

وتؤكد الأدلة المتاحة أن الأطفال الذين جُندوا في هذه الجماعة المسلحة كمتطوعين شاركوا في العمليات العسكرية التي نفذتها أرمينيا في حربها على أذربيجان التي استمرت 44 يوما. والتقرير الذي يتضمن قائمة بأسماء هؤلاء المتطوعين جرى تعميمه باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽⁹⁾.

وتواصل جماعة VoMA حاليا تجنيد المدنيين وتدريبهم في أرمينيا، بمن في ذلك الأطفال. وبالإضافة إلى العديد من مقاطع الفيديو والصور التي نُشرت من خلال حساب وسائل التواصل الاجتماعي للجماعة⁽¹⁰⁾، فقد وُثقت وسائل الإعلام الدولية أيضا مشاركة الأطفال في التدريبات العسكرية. وهكذا، فقد كتبت صحيفة "لو فيغارو" الفرنسية عن "الاهتمام المتزايد بالتدريبات التي تجريها جماعة VoMA" ونشرت صوراً تُثبت مشاركة الأطفال في هذه التدريبات⁽¹¹⁾. وفي سياق مماثل، نشر صحفي ألماني صوراً للأطفال يحضرون تدريبات عسكرية أجرتها جماعة VoMA⁽¹²⁾.

(9) التقرير المتعلق باستخدام جمهورية أرمينيا للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في عنوانها الأخير على جمهورية أذربيجان، مرفق الرسالة المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/75/625-S/2020/1161.

(10) <https://www.youtube.com/watch?v=hVDRnixggXg>; <https://www.youtube.com/watch?v=EQBvTM5A1hU>; <https://www.facebook.com/vomacenter/videos/%D5%B0%D5%A1%D5%B5%D5%B8%D6%81-%D5%A1%D5%B7%D5%AD%D5%A1%D6%80%D5%B0%D5%A1%D5%A6%D5%B8%D6%80-%D5%BF%D5%A1%D6%80%D5%A1%D5%AE%D6%84%D5%A1%D5%B5%D5%AB%D5%B6-%D5%AB%D5%B6%D6%84%D5%B6%D5%A1%D5%BA%D5%A1%D5%B7%D5%BF%D5%BA%D5%A1%D5%B6%D5%A1%D5%AF%D5%A1%D5%B6-%D5%B8%D6%82%D5%AA%D5%A5%D6%80%D5%AB-%D5%A1%D5%B7%D5%AD%D5%A1%D6%80%D5%B0%D5%A1%D5%A6%D5%B8%D6%80%D5%B8%D5%B4%D5%A1-%D5%B6-%D5%B7%D5%A1%D6%80%D5%B8%D6%82%D5%B6%D5%A1%D5%AF%D5%B8%D6%82%D5%B4-/830606214729005/>; <https://www.facebook.com/vomacenter/videos/%D5%B0%D5%AB%D5%A2%D6%80%D5%AB%D5%A4%D5%A1%D5%B5%D5%AB%D5%B6-%D5%BA%D5%A1%D5%BF%D5%A5%D6%80%D5%A1%D5%A6%D5%B4%D5%A8-%D6%87-%D5%B4%D5%A5%D6%80-%D5%B4%D5%A1%D5%BD%D5%B6%D5%A1%D5%AF%D6%81%D5%B8%D6%82%D5%A9%D5%B5%D5%B8%D6%82%D5%B6%D5%A8-%D5%A4%D6%80%D5%A1%D5%B6%D5%BD%D5%AB%D6%80%D5%A5%D5%AC%D5%AB-%D5%A5%D5%B2%D5%A2%D5%A1%D5%B5%D6%80%D5%B6%D5%A5%D6%80-%D6%87-%D6%84%D5%B8%D6%82%D5%B5%D6%80%D5%A5%D6%80-%D5%B4%D5%A1%D6%80%D5%A6%D5%BE/3304605359756152/>.

(11) <https://www.lefigaro.fr/international/au-coeur-du-groupe-paramilitaire-voma-en-armenie-qui-forme-les-civils-a-l-eventualite-d-une-guerre-20221123>

(12) <https://jam-news.net/self-defense-is-taught-in-armenia/>

وفي سياق مماثل، قامت جماعة مسلحة أخرى، هي جماعة POGA، بتجنيد عدد كبير من الأطفال في تدريباتها العسكرية⁽¹³⁾.

والأمر الذي يثير القلق بوجه خاص هو تلقين هاتين الجماعتين الأطفال الكراهية العرقية. إذ تؤكد مقاطع فيديو جرى تداولها في برامج مفتوحة المصدر أن جماعة VoMA ومثلها نظيرتها في اعتناق أيديولوجية الكراهية العرقية القومية، جماعة POGA المسلحة، تروجان في معسكراتهما العسكرية لأيديولوجية "النزدهية" العنصرية. إذ يُلقن الأطفال الذين يحضرون تدريبات عسكرية أقوال غاريجين نزده، وهو أحد المتعاونين مع النازية ومؤسس أيديولوجية "تسيخاغرون" سيئة السمعة، القائمة على "التفوق العنصري" للعرق الأرمني (تسيخاغرون) والترويج للكراهية ضد الأذربيجانيين⁽¹⁴⁾.

غير أن أرمينيا لم تقم، على النحو المطلوب منها بموجب الصكوك والوثائق الدولية المشار إليها أعلاه، باتخاذ أي إجراءات لحظر جماعتي VoMA و POGA وما كان على شاكلتهما من الجماعات المسلحة التي تعرض على الكراهية العرقية القومية ومنعها جميعاً من تجنيد الأطفال واستغلالهم.

وهذا ما يشكل خرقاً واضحاً من جانب أرمينيا لالتزامها بموجب المادة 4، في جملة مواد أخرى، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وتنتهك أرمينيا كذلك الأمر المتعلق باتخاذ تدابير تحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي ينص على جملة أمور منها "يجب على أرمينيا، ريثما يصدر قرار نهائي في القضية ووفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصاً من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني"⁽¹⁵⁾.

(13) https://scontent.fgyd21-1.fna.fbcdn.net/v/t39.30808-6/316956600_193531893219167_6916433691305802980_n.jpg?stp=cp6_dst-jpg&_nc_cat=109&ccb=1-7&_nc_sid=8bfeb9&_nc_ohc=XRjJcIjVfm4AX87D5pt&_nc_ht=scontent.fgyd21-1.fna&oh=00_AfAOjY7EWZWHf5eB3iFN7ReD4hT32503dfZcz0b7x8OuSw&oe=63BB1C5D

(14) <https://mirrorspectator.com/2022/09/27/self-defense-groups-get-to-work-videos/>;

<https://www.facebook.com/TondrakHikingClub/videos/662153554852320/>;

[https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02tgzWTcrNYPDPakjbtFEgQxRdaozD4erdVRhh2V9FXQPp2zKd6RkDFg2SS1LSBpUql&id=109655428148446&__cft__\[0\]=AZVSsSsjBvrZhATQX9fRMMmP19SuYbDhjZnls3RZjyu_XE53mq1phZ8OqnJvfpnfKFNldyTmum4EmjW3j5D44Mu61d6BzV8am0pEqMQe91qXKX0KRrV222vV7rQjsE5cQLZ0CFqJ_D5aw45Ea6EYhBcozIKkR2dppsOO6zBpkplP4on9uQyaPRzqUJc1B6ww_LPRkcgkPPoxbga99nAT61&__tn__=%2CO%2CP-R](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=pfbid02tgzWTcrNYPDPakjbtFEgQxRdaozD4erdVRhh2V9FXQPp2zKd6RkDFg2SS1LSBpUql&id=109655428148446&__cft__[0]=AZVSsSsjBvrZhATQX9fRMMmP19SuYbDhjZnls3RZjyu_XE53mq1phZ8OqnJvfpnfKFNldyTmum4EmjW3j5D44Mu61d6BzV8am0pEqMQe91qXKX0KRrV222vV7rQjsE5cQLZ0CFqJ_D5aw45Ea6EYhBcozIKkR2dppsOO6zBpkplP4on9uQyaPRzqUJc1B6ww_LPRkcgkPPoxbga99nAT61&__tn__=%2CO%2CP-R)

(15) قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، تدابير تحفظية، أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

4 - خلاصة

تنتهك أرمينيا، على النحو الذي نوقش أعلاه، التزاماتها القانونية وتعهداتها السياسية المتعلقة بحقوق الطفل وحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أرمينيا، باستغلالها الأطفال في الدعاية التي تحض على الكراهية والترويج للتعصب ضد الأذربيجانيين، تنتهك التزاماتها في ما يتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها.

وعموماً، فإن استمرار ممارسة تجنيد الأطفال لأغراض عسكرية يقوض الجهود المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن على الصعيد الإقليمي.

ولذلك، من المهم أن يعمد المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة والجهات المكلفة بولايات فيها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، كل في حدود اختصاصاته، لكفالة أن تتحمل أرمينيا المسؤولية عن تجاوزاتها وأن تكف وتمتنع عن ممارستها المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني في القوات المسلحة والجماعات المسلحة.